

Distr.: General
14 September 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

لاتفيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تخضع هذه الوثيقة للتحضير قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

- ١- ترحب حكومة لاتفيا بالحوار التفاعلي الذي دار في ٥ أيار/مايو ٢٠١١ كجزء من الدورة الحادية عشرة لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، التي تلقت خلالها لاتفيا ١٢٢ توصية من ٤٣ بلداً. وقبلت لاتفيا ٧١ توصية من أصل ١٢٢ توصية واردة في تقرير الفريق العامل بشأن لاتفيا (التوصيات ١-٩١ إلى ٩١-٥٤)؛ و١٧ توصية من بينها (التوصيات ١-٩٢ إلى ٩٢-١٧) قد تم تنفيذها بالفعل أو هي في طور التنفيذ.
- ٢- ولاتفيا، وقد نظرت مرة أخرى، في التوصيات بعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، تقدم الآراء التالية وترجو التفضل بإدراج هذه الآراء كإضافة لتقرير الفريق العامل.
- ٣- والمعلومات عن تنفيذ التوصيات التي قبلت بها لاتفيا (التوصيات ١-٩١ إلى ٩١-٥٤ و٩٢-١ إلى ٩٢-١٧) سيتم تقديمها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٤- وبعد مزيد البحث، بود لاتفيا أن تعرب عن وجهة نظرها بخصوص التوصيات ١-٩٣ إلى ٩٣-٤٤، وكذلك بشأن التوصيات التي رفضتها (التوصيات ١-٩٤ إلى ٩٤-٧).

التوصيات التي خضعت لمزيد من البحث

١-٩٣ ، ٢-٩٣ ، ٣-٩٣ ، ٤-٩٣ ، ٥-٩٣ ، ٩-٩٣ ، ١٠-٩٣ ،
١١-٩٣ ، ١٢-٩٣ ، ١٣-٩٣ ، ١٤-٩٣

لا يمكن لاتفيا في الوقت الحاضر أن تقدم رداً قاطعاً بخصوص احتمال الانضمام إلى الصكوك الدولية التالية أو التصديق عليها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وسوف تقوم لاتفيا تدريجياً وفي الوقت المناسب ببحث إمكانية المصادقة على هذه الصكوك وسوف تقدم معلومات عن حالة تنفيذ هذه التوصيات في التقرير المقبل.

٦-٩٣ ، ٧-٩٣ ، ٨-٩٣ ، ١٥-٩٣ ، ٣٥-٩٣ ، ٣٦-٩٣ ، ٣٧-٩٣ ،
٣٨-٩٣

تقبل لاتفيا بهذه التوصيات. وفيما يتعلق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، تعلن لاتفيا أن الحكومة كانت قد وافقت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ على مجموعة من التشريعات بشأن الانضمام إلى البروتوكول رقم ١٣

الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والأحوال. وعلى إثر اعتماد البرلمان لمشاريع القوانين هذه وبدء سريانها، ستقيم لاتفيا إمكانية المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وستقدم في التقرير المقبل معلومات عن حالة تنفيذ هذه التوصية.

١٦-٩٣ ولا يمكن لاتفيا في الوقت الحاضر أن تقدم رداً قاطعاً فيما يخص قبول هذه التوصية أو رفضها. وستظل لاتفيا تتعاون مع لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري عن طريق الإبلاغ عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وتقوم لاتفيا باستمرار بمراجعة التشريع الوطني وتعديله، عند اللزوم، وفق المعايير المتطورة في مجال التمييز العنصري، وتسهر على تطبيق هذه المعايير تطبيقاً عملياً. وفي نفس الوقت، تقدر لاتفيا جهود المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وخبرتها الواسعة في مجال القضاء على التمييز، فضلاً عن التعاون مع اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب.

ووفقاً لذلك، ترى لاتفيا أنها فرضت على نفسها رصدًا شاملاً على المستوى الدولي، شمل في آن واحد آلية للشكاوى الفردية ونظاماً وطنياً للإبلاغ، وزيارات بموجب آليات الاستعراض. وتعتمد لاتفيا كلياً على كفاءة الآليات القائمة. وسيوفر التقرير المقبل معلومات عما إذا كانت قد جدت أية تغييرات في موقف لاتفيا من هذه المسألة.

١٧-٩٣، ١٨-٩٣، ١٩-٩٣، ٢٠-٩٣

تقبل لاتفيا جزئياً بهذه التوصيات. لكن لاتفيا لا تقبل بالتوصية الواردة في الجزء المتعلق بالحاجة إلى توسيع ولاية أمين المظالم أو الحاجة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس التي وضعتها الأمم المتحدة. ومكتب أمين المظالم قد أنشئ بموجب القانون، وولايته واسعة جداً وتمثل كلياً لمبادئ باريس: فأمين المظالم له الحق في مراجعة شكاوى الأفراد، وتحليل امتثال الأحكام القانونية لمعايير حقوق الإنسان والتقدم بالعرائض إلى المحاكم.

ولا يمكن لأمين المظالم أن يتصرف بالاستناد إلى شكوى أو بمبادرة منه، وله دور رئيسي في إذكاء الوعي بحقوق الإنسان. وينتخب البرلمان أمين المظالم لولاية مدتها خمسة أعوام. وتحدد استراتيجية أمين المظالم للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ من بين أولوياته المؤسسية وضع إجراء لاعتماده لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وسوف تقدم لاتفيا في التقرير المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة تعزيز مكتب أمين المظالم في حدود موارد الميزانية الوطنية المتاحة.

٢١-٩٣ هذه التوصية يمكن قبولها جزئياً. وتقبل لاتفياً بالجزء المتعلق بتعزيز قدرة هيئة التفتيش الحكومية المعنية بحماية حقوق الطفل في حدود موارد الميزانية الوطنية المتاحة؛ وستُقدّم في التقرير المقبل معلومات عن التدابير المتخذة. وفي نفس الوقت، ترفض لاتفياً التوصية بالتفكير في إنشاء أمين مظالم معني بالأطفال، ذلك أن وظائف أمين المظالم للأطفال يقوم بها مكتب أمين المظالم الذي هو مناط بسلطة الإشراف على جميع مسائل حقوق الإنسان، بما فيها المسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

٢٢-٩٣ تقبل لاتفياً بالتوصية (مثلما هو الحال بالنسبة للتوصية ٩١-١٨). وقد صادقت لاتفياً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعلن التزامها بالقانون الدولي الملزم الذي يحظر التمييز ضد المرأة. وبموجب الدستور، فإن كل الناس سواسية بصرف النظر عن نوع الجنس. وستقدم لاتفياً في تقريرها المقبل معلومات عن الخطوات المتخذة لزيادة تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق المرأة.

٢٣-٩٣، ٢٤-٩٣ ترفض لاتفياً هاتين التوصيتين، ذلك أنها اختارت توحي نهج مختلف، عوضاً عن اعتماد قانون عام للمساواة بين الجنسين - وهذا النهج هو إدماج أحكام تحظر التمييز في القوانين الواجبة التطبيق في مختلف القطاعات. ومثل هذا النهج يتفق مع تقليد لاتفياً القانوني ولا يقل فعالية عن نهج القوانين الشاملة. وستقدم لاتفياً المزيد من المعلومات عن تشجيع المساواة بين الجنسين في التقرير المقبل.

٢٥-٩٣ تقبل لاتفياً بهذه التوصية وسوف تزيد من تكثيف جهودها لمكافحة التمييز ضد المجموعات الضعيفة. والدستور يضمن تساوي الجميع في لاتفياً أمام القانون والمحاكم، وستنفذ حقوق الإنسان بدون أي تمييز من أي نوع كان. والأحكام المتعلقة بحظر التمييز والمعاملة التفضيلية قد أدرجت أيضاً في القوانين الواجبة التطبيق في مختلف القطاعات. وينص التشريع الوطني على المسؤولية الإدارية والجنائية عن انتهاك حظر التمييز. وستقدم لاتفياً المزيد من المعلومات عن مكافحة التمييز في تقريرها المقبل.

٢٦-٩٣ ترفض لاتفياً هذه التوصية. ولاتفياً تؤمن بأن القانون الجنائي وغيره من القوانين تنص على التنظيم الملائم في مجال مكافحة الجريمة العنصرية والجريمة بدافع الكراهية. وتشريع لاتفياً يجرم أفعال التحريض المتعمد على الكراهية أو الفتنة القومية أو الإثنية أو العرقية، كما تنص على ذلك المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبرتوكول ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية للجريمة الحاسوبية فيما يتصل بتجريم الأفعال التي لها طابع عنصري والقائمة على كره الأجانب، المرتكبة من خلال شبكات الحاسوب.

والتمييز العنصري والتحريض على الكراهية العرقية يعتبران جريمة مستقلة، وبالإضافة إلى ذلك يحدد القانون الجنائي أيضاً الدافع العرقي بأنه ظرف مشدد.

ثم إن التمييز العنصري محظور أيضاً بشكل فعلي في قوانين أخرى (مثل القانون المدني وقانون العمل)، ويتمتع الضحايا بآليات ميسورة وفعالة لحماية حقوقهم. وفي الأعوام الأخيرة، توفقت لاتفياً في خفض عدد حالات الكراهية القومية والإثنية والعرقية، كما تدل على ذلك الإحصاءات المتعلقة بالقضايا الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية أو الفتنة القومية والإثنية والعرقية. وعلى الرغم من رفض هذه التوصية، ستقدم لاتفياً المزيد من المعلومات في تقريرها المقبل عن التدابير المتخذة من أجل مكافحة التمييز العنصري.

٢٧-٩٣، ٢٨-٩٣ تقبل لاتفياً بهاتين التوصيتين. فجميع الناس سواسية بموجب الدستور. ومبدأ المساواة قد ورد النص عليه أيضاً في القوانين الواجبة التطبيق في مختلف القطاعات، مثلاً في قانون العمل. وستقدم لاتفياً المزيد من المعلومات عن مكافحة التمييز على أساس توجه الفرد الجنسي، في تقريرها المقبل.

٢٩-٩٣، ٣٤-٩٣ تقبل لاتفياً بهاتين التوصيتين وتشير في نفس الوقت إلى أن تدابير تثقيفية تُتخذ حالياً فيما يتعلق بكل من الجريمة بدافع الكراهية ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومسائل التعصب والعنصرية ومعاداة السامية. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من ملاحظة أن مسائل مكافحة التمييز، وتساوي الجنسين، وحقوق الإنسان، بما في ذلك مسائل الأقليات الجنسية، قد أُدرجت بالفعل في المنهاج الدراسي. وستُضمّن لاتفياً تقريرها المقبل معلومات عن توفير المعلومات العامة بشأن مسائل مكافحة التمييز.

٣٠-٩٣ لا يمكن للاتفياً في الوقت الحاضر أن تقدم رداً قاطعاً بخصوص التوصية بالمعاقبة بموجب القانون الجنائي على الجريمة المرتكبة بدافع كره المثليين وكره مغايري الهوية الجنسانية. ومثل هذه التعديلات تتطلب نقاشاً عاماً مفتوحاً والاستماع لآراء المجموعات المعنية. وفي نفس الوقت، تنظر الشرطة الوطنية في إمكانات العمل ببرنامج خاص من شأنه أن يمكن أي مقيم بالتبليغ عن أي جريمة تُرتكب بدافع الكراهية. وستقدم لاتفياً في تقريرها المقبل معلومات عن تطورات هذه المناقشة.

٣١-٩٣ لا يمكن للاتفياً في الوقت الحاضر أن تقدم رداً قاطعاً على التوصية بتعديل القانون الجنائي لتجريم الخطب التي تحت على الكراهية ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (لإدراج التوجه الجنسي في تعريف جريمة الكراهية). ولم تجر بعد المناقشات بشأن هذه المسألة ولم يتقرر حتى الآن إدخال أي تعديلات على التشريع. وستقدم لاتفياً في تقريرها المقبل معلومات عن تطور هذه المسألة.

٣٢-٩٣ تقبل لاتفياً بهذه التوصية. فالدستور وغيره من القوانين تتضمن مبادئ المساواة وحظر التمييز. وبالإضافة إلى ذلك فإن العمل بالتوجيهات ذات الصلة

لمكافحة التمييز الصادرة عن الاتحاد الأوروبي جارٍ حالياً. وستواصل الشرطة، في نطاق ولايتها، جهودها لمكافحة التمييز. وفي الأعوام الأخيرة توفقت لاتفيا في الحد من عدد حالات الكراهية القومية والإثنية والعرقية، كما تدل على ذلك الإحصاءات المتعلقة بالقضايا الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية أو الفتنة القومية أو الإثنية أو العرقية. وفي نفس الوقت، تتعاون الشرطة مع الناشطين من المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عن طريق توفير تدابير أمنية أثناء التظاهرات العامة التي تنظمها هذه المجموعات.

٣٣-٩٣ لا يمكن لاتفيا في هذه المرحلة أن تقدم رداً قاطعاً على التوصية بشأن الاعتراف بالعنف على أساس الهوية الجنسانية أو التوجه الجنسي كجريمة قائمة على الكراهية. ولم تجر بعد المناقشات حول هذه المسألة ولم يتقرر إدخال أية تعديلات على التشريع في الوقت الحاضر. وفي نفس الوقت لم ترد أية تقارير تفيد بحدوث عنف ضد المثليين ومغايري الهوية الجنسانية. وستقدم لاتفيا في تقريرها المقبل معلومات عن التطورات في هذه المسألة.

٣٩-٩٣ لا يمكن قبول هذه التوصية. ذلك أن اللغة اللاتفية، بموجب الدستور، هي اللغة الرسمية في لاتفيا. فقانون اللغة الرسمية ينص على استخدام اللغة الرسمية بخصوص السجلات والوثائق في الدولة وفي مؤسسات الحكومات المحلية والمحاكم والمؤسسات القضائية وفي المشاريع الحكومية في إطار الحكومات المحلية، والشركات التي تمتلك فيها الدولة أو حكومة محلية حصة كبيرة من رأس المال. والمراسلات وغير ذلك من أنواع التواصل مع الدول الأجنبية يمكن أن تتم بلغة أجنبية. وفي نفس الوقت، ينص تشريع لاتفيا على استثناءات متى تعيّن تقديم معلومات لشخص بلغة غير اللغة الرسمية لضمان احترام حقوق الإنسان التي يتمتع بها ذلك الشخص. وستقدم لاتفيا في تقريرها المقبل المزيد من المعلومات عن هذه المسألة.

٤٠-٩٣ هذه التوصية يجب رفضها جزئياً. وتشير لاتفيا إلى أن هذه التوصية سبق أن نُفذت جزئياً لأن الأشخاص من غير المواطنين يتمتعون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن عدد من الحقوق السياسية، منها على سبيل المثال الحق في الانضمام إلى الأحزاب السياسية وممارسة حرية التعبير والتجمع، بما يسمح بالمشاركة في الحياة السياسية. وتتمثل أهم الأدوات لتشجيع المشاركة في عملية صنع القرارات في مجالس ولجان الحكومات المحلية فيما يتصل بمسائل الاندماج في المجتمع والمسائل التي تهم الأشخاص من غير المواطنين.

ويظل موقف لاتفيا قائماً وبدون أي تغيير فيما يتعلق بمنح الأشخاص من غير المواطنين الحق في المشاركة في الانتخابات البلدية؛ فالحق في التصويت يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المواطنة. وهذا الموقف يمثل للقانون الدولي والممارسة القائمة. وغير

المواطنين تؤمن لهم فرصة الوصول العملي والفعال لعملية التجنُّس، التي لجأ إليها حتى الآن أكثر من ١٤٠.٠٠٠ شخص من غير المواطنين. وتشدد لاتفيا على أن مركز غير المواطن هو مركز مؤقت وبالتالي فإن الحصول على المواطنة هو أكثر السُّبُل فعالية لتوسيع نطاق حرية الفرد. وستقدم لاتفيا في تقريرها المقبل المزيد من المعلومات عن هذه المسألة.

٩٣-٤١ هذه التوصية يمكن قبولها جزئياً، ذلك أن مؤسسات الدولة المختصة التي تتعاون مع سلطات التعليم والمدارس والمنظمات غير الحكومية وجمعية ثقافة العجر الروما لا تمتلك أية معلومات فيما يتصل بالتعليق الوارد في التوصية. وفي نفس الوقت، لا بد من ملاحظة أن الرصد المنتظم جارٍ فيما يتعلق بفرض التعليم ونوعية تعليم التلاميذ من عجر الروما: البيانات الإحصائية حول التلاميذ من العجر الروما، والبرامج التعليمية، والإنجازات التعليمية مُجمعة من جميع معاهد التعليم.

وتحت الدولة المدارس على تقديم المساعدة الإضافية في الحالات التي يواجه فيها التلاميذ صعوبات في تعلم موضوعات محددة. ويوفّر عدد من معاهد التعليم العام ولما قبل سن الدراسة الفرص لتعلم لغة الروما، وثقافة وتقاليد الروما، من خلال التعليم الرسمي. وتشمل معاهد التعليم أيضاً أولياء تلاميذ الروما في التعليم غير الرسمي، ويصرّ العديد من الحكومات على أن توظف معاهد التعليم مساعدي تدريس من الروما. ومشروع لاتفيا بشأن مساعدي التدريس من الروما قد اعترف به مجلس أوروبا باعتباره مثلاً من أمثلة الممارسات الجيدة. وتنوي لاتفيا مواصلة هذه التدابير. وستقدم لاتفيا في تقريرها المقبل المزيد من المعلومات عن هذه المسألة.

٩٣-٤٢، ٩٣-٤٣ هاتان التوصيتان مرفوضتان جزئياً. وتذكر لاتفيا بأن دائرة المواطنين المحددة جزء لا يتجزأ من الدولة ذات السيادة. وبود لاتفيا أن تشدّد على أن الأشخاص من غير المواطنين، بمن فيهم أطفالهم، يتمتعون في الوقت الحاضر بفرصة الحصول العملي والفعلي على مواطنة لاتفيا من خلال التسجيل و/أو التجنُّس، وقد استفاد من هذه الفرصة حتى الآن أكثر من ١٤٠.٠٠٠ شخص من غير المواطنين. وهذا الرقم في حد ذاته يدل على فعالية عملية المواطنة والتجنُّس.

وفي نفس الوقت لا بد من ملاحظة أن الحكومة وافقت، في ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، على عدد من اللوائح الرامية إلى زيادة تبسيط الإجراءات الإدارية للحصول على المواطنة اللاتفية، بما في ذلك منح المواطنة اللاتفية للأطفال المولودين لأشخاص من غير المواطنين ولأشخاص عديمي الجنسية. وستقدم لاتفيا في تقريرها المقبل المزيد من المعلومات عن هذه المسألة.

٩٣-٤٤ هذه التوصية يمكن قبولها جزئياً. وستسعى لاتفيا إلى زيادة خفض عدد الأشخاص من غير المواطنين. وستتخذ المزيد من التدابير لتيسير عملية التجنُّس

وتطبيقها على الوجه الأمثل، وكذلك الإدماج في المجتمع. ولا بد من الإشارة إلى أن الأشخاص من غير المواطنين يتمتعون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن عدد من الحقوق السياسية. وفي نفس الوقت، لا بد من ملاحظة أن سياسة الدولة تتمثل في رعاية جميع المقيمين بها ورفاههم. وستقدم لاتفيا في تقريرها المقبل المزيد من المعلومات عن هذه المسألة.

التوصيات التي سبق أن رفضتها لاتفيا (التوصيات ٩٤-١ إلى ٩٤-٧)

٩٤-١، ٩٤-٢ ترفض لاتفيا التوصيات الداعية إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. والتشريع المحلي يضمن بالفعل معظم الحقوق الواردة في الاتفاقية المذكورة. وقد انضمت لاتفيا إلى عدد من الصكوك القانونية الدولية التي توفر إطاراً واسعاً لحماية حقوق المهاجرين. والمصادقة على هذه الاتفاقية ليس في الوقت الحاضر مدرجاً على جدول أعمال الحكومة.

٩٤-٣ ترفض لاتفيا هذه التوصية. والبرنامج الوطني للاندماج الاجتماعي في لاتفيا سار منذ عام ٢٠٠١. وقد تم إعداد مشاريع مبادئ توجيهية للهوية الوطنية والاندماج في المجتمع، وانطلقت في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ مشاورات عامة بهدف تحسين المشروع.

أما فيما يتعلق بإدراج حظر التمييز في القانون المدني فتشير لاتفيا إلى أن الدستور وسائر القوانين تتضمن أحكاماً تتعلق بفرض حظر عام للتمييز؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن العمل بتوجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة لمكافحة التمييز جار حالياً والتعديلات التشريعية التي سبق أن اعتمدت كافية، ولا حاجة إلى إدخال أية تعديلات إضافية على القانون المدني.

وفيما يتعلق باستخدام اللغات غير الرسمية في الإجراءات والوثائق الرسمية، تشير لاتفيا إلى أن اللغة اللاتفية هي، بموجب الدستور، اللغة الرسمية في لاتفيا. وبموجب قانون اللغة الرسمية، يجب أن تستخدم اللغة الرسمية لحفظ السجلات والوثائق في مؤسسات الدولة وفي مؤسسات الحكومات المحلية والمحاكم والمؤسسات القضائية والمشاريع الحكومية ومشاريع الحكومات المحلية والشركات التي تملك فيها الدولة أو إحدى الحكومات المحلية حصة كبيرة من رأس المال. وفي نفس الوقت، ينص تشريع لاتفيا على استثناءات متى تعين تقديم معلومات لشخص ما بلغة غير اللغة الرسمية لضمان احترام حقوق الإنسان التي يتمتع بها.

٩٤-٤ لا تعترم لاتفيا، لا في الأجل القصير ولا في الأجل المتوسط، اعتماد برنامج محدد لضمان حقوق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. وحتى الآن، لم تسجل

في لاتفيا أية إجراءات لها صلة بالتعذيب. كما أن آليات الرصد الدولية لم تشر إلى وجود أية ممارسات قائمة على التعذيب في لاتفيا. وعلى أي حال، فإن الفرصة متاحة لضحايا الجرائم للوصول إلى مختلف خدمات إعادة التأهيل التي تتاح أيضاً لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن حق الضحايا في الحصول على تعويض من الدولة.

٥-٩٤ لا يمكن قبول هذه التوصية. فتشريع لاتفيا يعترف بالزواج بوصفه ارتباطاً بين رجل وامرأة.

٦-٩٤ ترفض لاتفيا هذه التوصية. وتُعيد لاتفيا تأكيد موقفها الثابت وأن دائرة المواطنين المحددة جزء لا يتجزأ من الدولة ذات السيادة. ومركز الشخص كشخص من غير المواطنين إنما هو مركز مؤقت. وبود لاتفيا أن تشدد على أن جميع الأشخاص من غير المواطنين، بمن فيهم أطفالهم، يتمتعون في الوقت الحاضر بفرصة عملية وفعالة للحصول على المواطنة اللاتفية من خلال التسجيل و/أو التجنس، وقد استفاد من هذه الفرصة حتى الآن أكثر من ١٤٠.٠٠٠ شخص من غير المواطنين. وهذا العدد في حد ذاته إنما يدل على فعالية عملية المواطنة والتجنس.

٧-٩٤ ترفض لاتفيا هذه التوصية. ومركز الشخص من غير المواطنين في لاتفيا إنما هو مركز قانوني محدد له طابع مؤقت قد ظهر في ظروف تاريخية محددة عندما استرجعت لاتفيا استقلالها بعد ٥٠ سنة من الاحتلال السوفياتي وبُعيد زوال اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه.

ولا يمكن مقارنة مركز الأشخاص من غير المواطنين في لاتفيا بأي مركز قانوني شخصي آخر يحدده القانون الدولي. ولا يمكن اعتبار غير المواطنين في لاتفيا أشخاصاً عديمي الجنسية. بمعنى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، ذلك أن الحماية الممنوحة لغير المواطنين أوسع مما تقضي به الاتفاقية للأشخاص عديمي الجنسية.

والأشخاص من غير مواطني لاتفيا يمثلون الفئة الوحيدة من المقيمين الذين ليسوا مواطنين لاتفيين لكن يتمتعون بحق الإقامة في لاتفيا بحكم القانون (ويحتاج جميع الأشخاص الآخرون إلى رخصة إقامة)، كما يتمتعون بحق مباشر في الحصول على المواطنة من خلال التسجيل و/أو التجنس (رهنماً بالسن). وبالمثل، فإن لاتفيا تتعهد بالتزامات معينة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص فهي تضمن الحماية الدبلوماسية في الخارج فضلاً عن الحق في العودة إلى لاتفيا وفي عدم التسليم لبلد أجنبي خارج لاتفيا.